عنه انما نصر ابو اعما وراه ان لو كان الموجب معلوما وعن القطع في زعمها زحم في القصاص في الطرف مستوى

لهذا انما ان يرى احدا عن شي فلا با ب القتل يوحد في الدار رجل اسن كي دارا فلم نقص

حتى وجد فيها قتيل فهو على العاقلة وان كان في السوح خار لا اصرها فهو على عاقلة الذي في داره وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله عليهما الدالم تكن فيه حار فعلى عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي هو في يده

وابو حنيفة رحمه الله اعتبر اليد لان القدرة على الحفظ حصلت بها الا يكون بها وهما اعتبرا الملك لان الحفظ انما

يلكه قوم ما عوا دورهم الا رجلا بقى له سهم فوجد في المحلة قتيل فهو على اهل الخطة الذي صاحب السقف

منهم لان ولاية حفظ المحلة في العادات لاصحاب الخطط فكونوا هم المقصرون في حفظ المحلة ونحار للعسامه

ما لحوا اهل المحلة من اصحاب الخطط وفي حق الدية كل اصحاب الخطط الصالح والطالح سواء هذا حكم معمول من

رسول الله عليه السلام في قصة القتيل الموجود بخيبر وعلى ذلك اجماع الامة وان باعوا كلهم فعلى المشترين

لانهم نزلوا منزلة اصحاب الخطط في ولاية الحفظ دار نصفها لرجل وعشرها لاخر ولاخر ما بقي فوجد فيها

قتيل فهو على رؤس الرجال لانهم في ولاية الحفظ سواء فكانوا في التقصير في الحفظ بعد وجوب الحفظ والقرار

لتس في ملك احد ولا في يد احد حتى يجب عليه الحفظ فصار كمن ترك الحفظ وان مرت دابة عليها قتيل

تحرج من فهو على الرجل الذي يريدها القسامة والدية لان القدرة على حفظ ذلك الموضع ثابتة لاجلها

قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي اولياء القتيل على اولئك او على رجل

بعينه فهم حينئذ ذلك براءة اهل المحلة عن الدية لكن لا تثبت على اولئك الا بحجة رجل في داره وهو

قتل لم تعقل العاقلة حتى يشهد الشهود انه انما للذي في يده لا يده اذا انكرت العاقلة الدار ملك

ذي اليد لان اليد محتمل فلا تكفي للاستحقاق باب الجراحات التي هي دون النفس

رجل قطع من رجل فاشرع المرفق سنة من المفصل فيسر الاول بعلى الاولى الصاحب حسابه

لانه ما لا يشبه من الاول بسبب القصاص لم يكن واحدا رجل قطع يد رجل عمدا فقطع يد قاطعه عليها عن النفس

رجل شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء من ذلك ويجب الدية فيهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه الحلف

في الموضحة القصاص ويجب الدية في العينين ولو قطع اصبعه من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد

كلها لا قصاص في شيء من ذلك ويجب الدية بالاجماع في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة العدل وكذا لو كسر بعض سن

فاسود ما بقي ويجب حكومة العدل في السن كلها ان الفعل وقع في محل واحد حكم فعلى كل واحد

منهما مسندا فلم يعد الشبهة بخلاف الاصبع الواحد والسن الواحد لانه شيء واحد ولابي حنيفة رحمه الله ان الفعل

واحد صورة لو وجد محلا واحدا صورة والفعل الواحد لا يكون موجبا للقصاص والدية رجل كسر

رجلا مات سوط فجرحه فبرا منه فعليه ارش الضرب وهذا اذا بقي اثر الضرب فان لم يبق اثر فعند ابي حنيفة

رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله انه يجب حكم عدل وعن محمد رحمه الله يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية وهذا اذا

جرحه ثم برا فاما اذا لم يجرحه في الاصل لا يجب بالاتفاق رجل قطع ذكر مولود فان كان الذكر يتحرك وجب

القصاص في العمد والدية في الخطأ وكذا اذا قطع من الحشفة عمدا او من اصله لانه هدر الموضحة اعتبار المساواة

ممكن وان لم يكن يتحرك فعليه حكومة عدل لان سلامته لم تعرف بالدليل ولا ظهر بالعقود وكذلك الدية كالة الخصي والعنين

وان قطع لسان الصبي ان كان قد استهل فعليه حكومة عدل فان تكلم فالدية في الخطأ ولم يذكر فيه القود علم انه

لا قود لانه عجز الكلام او قطع الشفة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب اذا استوعب والصحيح جواب الكتاب لان استيفاء

على طريق المماثلة غير ممكن حال والصغر انما يثبت كمال الدية عن ظهور السلامة بالنمو وقد ذكر يجب حكومة عدل لان

المعو الاصلية لم يظهر والعين العوراء رجل كسر سن رجل ونبتت اكثر من الاخرى فانه يقضى فيه لان

اعتبار المساواة ممكن وهو ان يبرد بالمبرد وكذا كسر بعض السن وقطع اليد اذا كان يد اكثر من يده لانه

لا فرق في النفس رجل قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع واحدة ففيه عشر الدية وان كان فيه اصبعان

فالخمس ولا شيء في الكف وقالا ينظر الى ارش الاصابع والكف فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير لانها حار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)